(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 213-226

علاقة جريمة خطف الأشخاص بجريمة الاختفاء القسري

"دراسة مقارنة"

م.د. باسم ضمد ديوان[1]*
[1] *جامعة الامام جعفر الصادق (ع) الاهلية, ذي قار, العراق*

الملخص

تعد جريمة خطف الاشخاص وما يرتبط بها من جرائم وخاصة جريمة الاختفاء القسري من الظواهر الاجرامية الأكثر انتشارا في كثير من دول العالم وخاصة في العراق وجريمة خطف الاشخاص قد يتم ارتكابها من قبل اشخاص عاديين لتحقيق أهداف معينة كالابتزاز المالي أو الاغتصاب أو بهدف تمويل النشاط الإرهابي او بهدف سياسي او قد ترتكب من قبل أجهزة الدولة الأمنية أو اشخاص او جهات تعمل لصالحها بهدف تحقيق اهداف خاصة عن طريق خطف الضحايا أو اخفاؤهم قسريا وهو ما يطلق عليه "بجريمة الاختفاء القسري " ومن هنا تظهر أهمية العلاقة بين الجريمتين كون فعل الاختطاف يعد أحد أفعال جريمة الاختفاء القسري وفقا للتعريف المنصوص عليه في "اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" .

الكلمات المفتاحية: اختطاف، اختفاء قسري، جريمة .

The relationship between the crime of Abduction and Forced Disappearance

Lecturer Dr. Basim Dhamad Diwan[1]*
[1] *Al-Imam Ja'far Al-Sadiq Private University, Thi-Qar, Iraq*

Abstract:

The crime of Abduction individuals and its associated offenses, particularly forced disappearance, are among the most widespread criminal phenomena in many countries worldwide, especially in Iraq.The crime of Abduction individuals may be perpetrated by ordinary individuals to achieve specific aims such as financial extortion, rape, or with the aim of financing terrorist activities. Alternatively, it may be committed by individuals working for governments or entities acting on their behalf, with the aim of achieving personal objectives through the public policy and how its contribution is manifested through monitoring the constitutionality of laws or the issue of legislative deficiencies.

Keywords: Court, Power, Jurisdiction, Censorship.

المقدمة:

اولاً: التعريف بموضوع البحث

ترتبط جريمة خطف الاشخاص بعدد من الجرائم المهمة وخاصه جريمة الاختفاء القسري من خلال الركن المادي لكل منهما المتصل بالسلوك الاجرامي باعتبار ان افعال القسر تعد احدى صور جريمة الاختفاء القسري على الرغم من

* **Email address: bassem-Damad@ijsu.edu.iq**

الاختلاف في المضمون المتمثل بشخصيه الجاني في كل منهما باعتبار ان جريمة خطف الاشخاص ترتكب من قبل اشخاص او جماعات منضمة لتحقيق اهداف مختلفة في حين ان جريمة الاختفاء القسري ترتكب من قبل أجهزة الدولة الأمنية او اشخاص مرتبطون بها او جهات تعمل لصالحها لذا صار لزاملا أن نبين ما المقصود بكل من الجريمتين وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

ثانيا: أهميه البحث

يثير موضوع الاختفاء القسري الناجم عن جرائم خطف الاشخاص. اهتمام الاوساط الدولية والمحلية نظرا لانتشاره في معظم بلدان العالم حيث تقوم الحكومات في حالات معينة باعتقال أو اختطاف الضحايا واخفائهم قسريا تحقيقا لغايات معينه هدفها تكميم الافواه وتصفيه المخالفين لسياستها. او تنفيذ عمليات التطهير العرقي والطائفي وغيرها من الأهداف الامر الذي يشكل تحديا عالميا للحد من هذه الجرائم من خلال تسليط الضوء على أهميه العلاقة بينها وبين جريمة خطف الاشخاص وما ينتج عنها من اعتداء صارخ للحق في الحياه والكرامة الانسانية.

ثالثا: مشكله البحث

إن المشكلة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو بسبب عدم القاء الضوء على العلاقة بين جريمة خطف الاشخاص وجريمة الاختفاء القسري على الرغم من تزايد ارتكابهما في العراق والتي راح ضحيتها العديد من الابرياء ولاسباب مختلفة وفقا لسياسة الحكومات المتعاقبة التي تولت الحكم في العراق بدا من جرائم المقابر الجماعية في زمن نظام البعث ومرورا بجرائم الاختفاء القسري التي صاحبت أحداث التظاهرات السلمية في العراق بعد سقوط النظام السابق. أما الاشكالية الأخرى فهي عدم وجود تشريع داخلي يعالج جرائم الاختفاء القسري بشكل مفصل على الرغم من وجود مشروع هذا القانون في اروقة مجلس النواب العراقي الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تشريع مثل هكذا قانون للحد من انتشار هذه الجريمة المهمة.

رابعًا: منهج البحث

لما كان لكل دراسة قانونية منهج يُسيّر خطوات البحث وينظم إجراءاته، فقد اعتمد الباحث "المنهج التحليلي" وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية ومن ثم شرحها وبيان مدى استيعاب وملائمة القواعد العامة للخصوصيات التي تتعلق بكل مسألة من المسائل التي تم تناولها كذلك اتبعنا "المنهج المقارن" بخصوص ما تعرضنا له في البحث من القضايا وذلك من خلال مقارنتها مع تشريعات الدول المختلفة التي تصدت بالتنظيم للمسائل محل البحث.

خامسا: خطة البحث

لقد رأينا لتحقيق اهداف هذا البحث (**علاقة جريمة خطف الأشخاص بجريمة الاختفاء القسري**) ضرورة تقسيمه الى ثلاث مباحث؛ حيث تحدثنا في المبحث الاول عن تعريف جريمة خطف الاشخاص ثم تناولنا في المبحث الثاني تعريف جريمة الاختفاء القسري اما في المبحث الثالث فقد بينا اوجه التشابه والاختلاف بين جريمة خطف الاشخاص وجريمة الاختفاء القسري وحسب التفصيل الاتي:

المقدمة

-المبحث الاول: مفهوم خطف الأشخاص والاختفاء القسري

-المطلب الأول: تعريف جريمة خطف الاشخاص

الفرع الاول: تعريف جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي والقوانين المقارنة

الفرع الثاني: تعريف جريمة خطف الاشخاص في الفقه والقضاء

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختفاء القسري في الفقه والقضاء

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختفاء القسري في التشريع والمواثيق الدولية

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة خطف الاشخاص وجريمة الاختفاء القسري

المطلب الأول: اوجه الشبه بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاختفاء القسري

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاختفاء القسري

الخاتمة:

المبحث الاول

مفهوم خطف الأشخاص والاختفاء القسري

سوف نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم خطف الأشخاص والاختفاء القسري من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة خطف الأشخاص ثم نتناول في المطلب الثاني تعريف جريمة الاختفاء القسري وحسب التفصيل الاتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة خطف الأشخاص

نظرا لأهمية هذه الجريمة فإننا سنتناول تعريفها في كل من القانون العراقي والقوانين المقارنة في الفرع الأول ثم سنتكلم عن تعريفها في كل من الفقه والقضاء في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي والقوانين المقارنة

أولا/ تعريف جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي:

لم يُعرف" قانون العقوبات العراقي" الخطف[1] بل ترك ذلك للفقه والقضاء الجنائيين, وحسنا فعل ذلك؛ لأنه ليس من واجب المشرع أن يبين المقصود بكل جريمة.

حيث تناول هذه الجريمة من المادة ((421)) الى المادة ((427)) من قانون العقوبات لما لها من أهمية وخطورة اجتماعية كونها من الجرائم الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص حيث عَد جميع أفعال القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بدون أمر من جهة مختصة بإصداره اعتبرها من أفعال ومكونات جرائم الخطف أو القبض غير القانوني وذلك من خلال اعتبار أن أفعال الخطف المرتكبة ضد المجنى عليهم من الذكور البالغي سن الرشد جرائم قبض غير قانوني وفقا لاحكام المادة "421" منه والتي جاء فيها ((يعاقب بالاعدام من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته)). في

حين اطلق لفظ جرائم الخطف على الجريمة المرتكبة ضد الاحداث والاناث مهما بلغن من العمر عملا باحكام المادة ((422)) حيث نصت على ((من خطف بنفسه أبو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر)). ثم تناول حالة من يقوم باعارة مكان لاستخدامه لحبس او حجز ضحايا جرائم الخطف أو الحجز غير القانوني وذلك في المادة ((425)) ثم ختمها بحالات تخفيف العقوبة والاعفاء منها وذلك بالمادتين ((427,426)).

ثانيا: تعريف جريمة خطف الاشخاص في القوانين المقارنة:

من أهم القوانين المقارنة التي تناولت جريمة خطف الأشخاص القانون المصري والقانون الفرنسي إضافة إلى القانون الكويتي الذي خالف القانونين أعلاه في مسألة تعريف هذه الجريمة وكما يأتي :-

ا- في القانون المصري:

لم يُعرف المشرع المصري جريمة الخطف بل ترك ذلك للفقه والقضاء كما فعل المشرع العراقي حيث تناول هذه الجريمة في المادة (290) في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937وما بعدها موضحا أفعال هذه الجريمة والعقوبة المقررة لكل فعل منها دون التطرق لتعريفها إلا أنه وبخلاف قانون العقوبات العراقي فقد اطلق لفظ الخطف على جميع أفعال الاختطاف الواقعة على جميع الأشخاص بغض النظر عن جنس المخطوف وعمره على عكس المشرع العراقي الذي اطلق لفظ الخطف على الجريمة المرتكبة ضد الانثى والحدث الذكر فقط وكما اسلفنا .

2- في القانون الفرنسي:

لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف جريمة الخطف أو القبض أو الحبس، ولكنه تناول هذه الجرائم في المواد من 224-1 إلى 224-5-2 من قانون العقوبات الفرنسي تحت مسمى الاعتداء على الحرية الصادر من الأفراد العاديين. وبين في المواد من 432-4 إلى 432-6 من قانون العقوبات الاعتداء على الحرية بواسطة الموظف العام[1]، أي أن المشرع قد ميز بين الخطف أو القبض أو الحبس الذي يقوم به أفراد عاديين عن الخطف أو القبض أو الحبس الذي يقوم به أفراد السلطة العامة [2].

3- في القانون الكويتي:

على عكس كل من المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع الفرنسي فإن المشرع الكويتي عرف خطف الأشخاص في قانون الجزاء وذلك في المادة (178) منه بأنه ((نقل شخص بغير رضاه من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى محل آخر واحتجازه به...)).[3] ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع الكويتي قد انفرد عن غيره من التشريعات في مسالة تعريفه لجريمة الخطف وهو سلوك غير محمود كون تعريف الجرائم وخاصة جرائم الخطف يُفضَل أن يترك للفقه والقضاء لانها جرائم يتطور فيها السلوك الاجرامي بتقدم العلم والتكنلوجيا وطبيعة الحياة الاجتماعية الأمر الذي يجعل من التعريف التشريعي قاصرا عن معالجة حلات لم ينص عليها.

الفرع الثاني

تعريف جريمة خطف الأشخاص في الفقه والقضاء

أولا / التعريف الفقهي

يعرف البعض جريمة الخطف بأنها " حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال إلى مكان آخر دون إرادته" [4].

وذهب البعض الآخر إلى تعريفها بانها "سلب الشخص حريته باستخدام طريق العنف أو الحيلة وحجزه بمكان خارج سيطرته ويخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغاية معينة."[5]

كما عرف الخطف بأنه هو "انتزاع شخصٍ ما أيا كان عمره أو جنسه من محله المعتاد وإخفاؤه في مكان معين رغم إرادته [6]. أو هو "إجبار الشخص بدون وجه حق على ترك مكانه الموجود به بهدف حجزه في محل آخر وعدما إمكانية اخلاء سبيله مالم يتم تحقيق الغاية المبتغاة من هذا الفعل". [7]

وعرف الخطف فى فرنسا بأنه " سلب الضحية من بيئته وقطع علاقته بأهله ومكانه المتواجد فيه، أو هو أخذ المجني عليه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه" [8].

والواضح من كل هذه التعاريف أنها تحمل نفس المعنى وهو إجبار الشخص على ترك مكانه وأخذه إلى مكان آخر رغم إرادته تحقيقا لغايات معينة. وفعل الإجبار أو الاقتياد المستخدم في جريمة الخطف قد يكون بالإكراه أو بالحيلة أو بأي وسيلة أخرى.

ثانيا / التعريف القضائي

عرف القضاء العراقي جريمة خطف الأشخاص في احد احكامه بأنها "نتزاع الضحية من مكانه الطبيعي المتواجد فيه باختياره إلى مكان آخر دون رضاه وبمعنى آخر ان نقله إلى هذا المكان قد تم قسرا أو بدون ارادته"[9]. والواضح من قرار الحكم أعلاه أن الخطف يتطلب لقيامه عنصرين الأول هوانتزاع المخطوف قسرا من مكان تواجده إلى مكان آخر رغما عنه، والثاني هو أن نقل المخطوف دون إرادته.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأن "جريمة الخطف ترتكب حين يتم خطف الطفل من المتواجد فيه والتي اختارها له من هو تحت رعايتهم ".....".

وفي حكم آخر لها بينت المقصود بجريمة خطف الأطفال بقولها "تقوم جريمة خطف الأطفال بانتزاع المخطوف (الطفل) من ذويه وذلك بنقله وابعاده الى مكان اخر .....) [10].

كما عرفته محكمة التمييز الكويتية بقولها "قيام الجاني بانتزاع المجني عليه من المكان المتواجد فيه إلى محل آخر واحتجازه فيه". [11]

المطلب الثاني

تعريف الاختفاء القسري

نظرا لخطورة هذه الجريمة سوف نتناول تعريفها في كل من الفقه والقضاء في الفرع الأول ثم نبين تعريفها في كل من التشريع والمواثيق الدولية في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف الاختفاء القسري في الفقه والقضاء

أولا/ التعريف الفقهي

هناك العديد من المحاولات لدى بعض الفقهاء لا يراد تعريفات توضح معنى الاختفاء القسري للأشخاص، إذ يعرف بأنه" خطف أشخاص من قبل جهة حكومية أو من قبل أشخاص يعملون تحت إمرة هذه الجهة مع رفض الاعتراف بهذا الفعل من قبل هذه الجهات لاخفائه وانكار وجوده"[12]

وعرف أيضا بأنه: خطف فرد من قبل وكلاء دولة مجهولين ولا يسمع عنه مرة أخرى, بدون أمر باعتقاله أو أي إجراء قضائي ولا شفافية بشأن الحرمان من الحرية, ومعاناة الأهل والأصدقاء وكفاحهم من أجل الحصول على معلومات من السلطات المسئولية, إلا أنهم يتركون في جهل تام عن مصير ومكان وجود الضحية مما يسبب لهم معانة شديدة بشأن عدم اليقين بمصيره.[13]

وعرف أيضاً بأنه: "حرمان شخص أو أكثر الأشخاص من حماية القانون من الحرية بأي شكل ولأي سبب كان من قبل الدولة أو جهة أو أفراد تابعين لها بشكل مباشر وغير مباشر وبرضاها صراحة أو ضمنا يرافقه إنكار قيامها بالفعل ورفض إعطاء المعلومات عن الضحية، مما يؤدي لحرمانه من حماية القانون".[14]

ثانيًا/ التعريف القضائي

عرفت المحكمة الجنائية العراقية العليا الاختفاء القسري بأنه "إلقاء القبض على مدنيين أبرياء أو اعتقالهم ونقلهم الى معتقلات من قبل مؤسسات الدولة الأمنية ورفضها الاعتراف بسلب حريتهم او الإعلان عن مكان تواجدهم وذلك بغرض حرمانهم من حماية القانون مدة طويلة من الزمن في اطار هجوم منهجي منظم".[15]

أما في مصر فإن المحكمة الإدارية العليا عبرت عنه بقولها إن "الاختفاء القسري يشكل خرقا لكل مبادئ حقوق الإنسان ويمثل العذاب للضحايا الذي يكون مصيرهم مجهولا وإبعادهم عن دائرة حماية القانون واختفائهم عن المجتمع.....".[16]

الفرع الثاني

تعريف التشريع والمواثيق الدولية للاختفاء القسري

أولا/ التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع العراقي الاختفاء القسري في قانون العقوبات, إلا أنه عرفه في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب المادة (12) منه الخاصة بتحديد الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت الفقرة (ز) من البند ثانيا من المادة أعلاه على ان" الاختفاء القسري للأشخاص يعني القبض على الاشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة و منظمه سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم اوعن مكان تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة" [17].

كما أكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005على حماية حق الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (15) والتي اكدت على عدم جواز حرمان أي شخص من حقه في الحياة والحرية والأمان بل لا يجوز تقييدها الا بناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة كذلك اكدت المادة (37) على هذا الحق من خلال تاكيدها على ان حرية الانسان وكرامته مصانة بالدستور اظافة الى منعها توقيف أي شخص او اجراء التحقيق معه الا بموجب امر قضائي مسبب .

وتجدر الإشارة ان التشريعات العراقية لم تنص على تعويض ضحايا جرائم الاختفاء القسري، وهو ما يتعارض مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاختفاء القسري والتي شددت بضرورة التزام الدول المنظمة الى هذه الاتفاقيات ان

تشير فى نظامها القانوني الى ضمان حق ضحايا جرائم الاختفاء القسري من خلال الحصول على تعويض فورى وعادل [18].

أما المشرع المصري فإنه لم يعرف جريمة الاختفاء القسري إلا أنه أشار إلى ضرورة الحد منها بشكل غير مباشر وفقا لنص المادة(40) من قانون الإجراءات الجنائية والتي اشارت الى عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بناءً على امر صادر من الجهات المختصة. كما اكدت المادة (42) من نفس القانون على منع حبس أي شخص الا في المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض .

في حين عاقبت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على كل من يقبض على أي إنسان أو يحبسه أو يحتجزه بدون أمر من جهة قانونية او قضائية مختصة يعاقب بالحبس او الغرامة .

كذلك شدد الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (54) منه على حماية الحق في الحياة والحرية الشخصية ولا يجوز المساس بها باي شكل من الاشكال الا في حالات معينة منصوص عليها في القانون كذلك اشارت المادة (55) على ضرورة ان يكون الاحتجاز في الأماكن المختصة بذلك .

ورغم تشدد المشرع المصري في حماية الأبرياء من جرائم الاختفاء القسري إلا أنه لم يقرر تعويضا لضحايا هذا النوع من الجرائم شانه بذلك شان المشرع العراقي على الرغم من تعريض العديد من الأشخاص لحالات اعتقال غير قانونية بل حتى لم يتم احتسابها من ضمن مدد التوقيف أو الحبس الاحتياطي.

ثانيا/ تعريف المواثيق الدولية للاختفاء القسري

يعرف الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري [19] الاختفاء القسري بأنه "القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو خطفهم دون ارادتهم أو حرمانهم من حريتهم وعلى أيدي موظفين الحكومة أو على أيدي مجموعات أو اشخاص عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو برضاها او بقبولها....." [20].

وتشير ديباجة الإعلان إلى هذه الافعال تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الثابتة في الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها كافة الدول الموقعة على صكوكها [21].

اما "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فقد عرفت جريمة الاختفاء القسري في المادة (2) بانه " الخطف أو الاحتجاز أوالاعتقال أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو افراد أو مجموعات يتصرفون بإذنها أو دعم منها ورفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يودي الى حرمان هذا الشخص من حماية القانون" [22].

ومن خلال تحليل النصوص أعلاه نجد انها تضمنت مفاهيم محددة للاختفاء القسري هي: الحرمان من الحرية؛ عن طريق أو بدعم أو موافقة من أجهزة الدولة او المتعاونين معها ورفض الاعتراف بالحرمان من الحرية وهي مدرجة في التعريفات الواردة في إعلان الاختفاء القسري واتفاقية منظمة الدول الامريكية وعلى ذلك فإن هذه الخاصية المميزة للتعريف ينبغي اعتمادها كنتيجة للتمييز بين جريمة الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم.[23]

كما يلاحظ من هذه التعريفات أنها ضيقت من نطاق جريمة الاختفاء القسري، حيث اشترطت لتحقق الاختفاء القسري إما الجهل بمكان الاختفاء أو بهوية مرتكب الفعل كون إن أشكال وصور الاختفاء القسري عديدة وهي اختطاف

الأشخاص أو اعتقالهم والذي تقوم به الحكومة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو قد تقوم بها جهات أو أشخاص يعملون بأوامر أو دعم منها.[25]

المبحث الثاني

التمييز بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاختفاء القسري

على الرغم من الارتباط الوثيق بين جريمتي خطف الأشخاص الاختفاء القسري كون أفعال الخطف تعد احدى صور الاختفاء القسري إلا أن ثمة بعض الاختلافات بين الجريمتين وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أوجه الشبه في حين نتناول في المطلب الثاني أوجه الاختلاف وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أوجه الشبه بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاختفاء القسري

كما سبق وبينا أن فعل الخطف هو "انتزاع شخص ما أيا كان عمره أو جنسه من محله المعتاد وإخفائه في مكان معين رغم إرادته." أو" هو إجبار الشخص على ترك مكانه المتواجد فيه وحجزه في مكان اخر وعدم إعادته إلا بعد تحقيق الغاية المبتغاة من هذا الفعل."

حيث تأخذ جريمة الخطف صورة من صور الاختفاء القسري[26], رغم الاختلاف في المضمون من حيث كونه عملًا غير مشروع قد يتم من قبل جهات تعمل لصالح الحكومة من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونـا, وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية خارجية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغـراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الخطف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دوليـة يعاقـب عليها القانون الدولي الجنائي. وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الخطف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي. وكذلك يعتبر أيضا أن جريمة الخطف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسـي والجسدي للضحية [27]، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظـر القـانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباتـه فـي غالب حالات الخطف.[28]

كما أن جريمة الخطف والاختفاء القسري تأخذ صورا قد يستلزم ارتكابها اشتراك أكثر من مساهم واحد في تنفيذ سلوك إجرامي مشترك, الأمر الذي يجعل منها مثالا مهما عن الاشتراك الإجرامي. وكلاهما من الجرائم المستمرة التي تستمر باحتجاز الضحية [29]. وكلاهما يقع بالإكراه أي جبرا ورغم إرادة الضحية, إلا أن الخطف قد يقع أيضا بالتحايل فتكون إرادة المجني عليه إما معدومة بالإكراه أو بالتحايل بطريق الخداع أو الغش أو التدليس التي تؤدي الى خداع المجني عليه ليرافق الجاني الى المحل الذي ينوي خطفه واحتجازه فيه. أما إذا نتج عن الخطف أو ترافق معه انكارالإعتراف بحرمان المجنى عليه من حريته فإنه يسائل عن جريمة الاخفاء القسري.[30]

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاخفاء القسري

على الرغم من اعتبار جريمة الخطف صورة من صور الاختفاء القسري إلا أنها في الحقيقية بخلاف جريمة الاختفاء القسري, حيث يكون الاحتجاز في الاختفاء القسري غير مشروع, إلا أنه وفي ظروف استثنائية يكون مشروعا [31]. ولكن هذا الاحتجاز المشروع يتحول إلى غير مشروع في حالة رفض الإقرار بمصير المحتجزين, علما أن أغلب عمليات الاحتجاز في الاختفاء القسري تتم بشكل غير مشروع. أما الاحتجاز في الخطف فهو دائما يعد عملا غير مشروع.[32]

كما تختلف الجريمتان من ناحية النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني، لأنه في جريمة الاختفاء القسري لا يكفي الحرمان التعسفي للأفراد من حريتهم، بل لابد أن يعقبه فعل أو سلوك إجرامي آخر يتمثل برفض الاعتراف بحرمانهم من سلب حريتهم أو عدم إعطاء معلومات عن أماكن تواجدهم.

أما في جريمة الخطف فإنها تتكون من عنصرين أساسيين الأول يتمثل بانتزاع المجني عليه من بيئته أيا كان عمره أو جنسه بقصد نقله إلى مكان آخر وإخفائه فيه، والثاني يتمثل في نقله إلى مكان آخر وحجزه فيه وبالتالي فإن ارتكاب الجاني أي من هذين الفعلين يعتبر فاعلا للجريمة[33].

كما تختلف جريمة الخطف عن جريمة الاختفاء القسري في كون الفاعل في الأولى هو فرد أو مجموعة منظمة من الأفراد أو العصابات الإجرامية إلى غير ذلك، بينما في جريمة الاختفاء القسري فإن الفاعل غالبا ما يكون الدولة أو منظمة سياسية أو من قبل أفراد يعملون لدى السلطة الحاكمة. كما تختلف الجريمتان من ناحية الطبيعة القانونية لكل منهما حيث تعد جريمة الاختفاء القسري من جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة مادية ضارة بل التهديد بحرمان الشخص من الحرية على اعتبار أنها واقعة مجردة تشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون والدستور. بينما تعد جريمة الخطف من جرائم الضرر والتي يتطلب لاكتمال أركانها أن يتعرض المجني عليه المختطف إلى ضرر سواء بنفسه أو بماله أو عرضه [34].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من انجاز هذا البحث يبدو لنا من خلال العرض السابق ان موضوع (**علاقة جريمة خطف الأشخاص بجريمة الاختفاء القسري**) تثير العديد من المشكلات في ظل عدم وجود تشريع داخلي يتناول هذه الجريمة في العراق لذلك آرتأينا أن نسلط الضوء على خطورة هذه الجريمة من حيث علاقتها بجريمة الخطف كون الاخيرة تعد إحدى صور الاختفاء القسري وعلى ذلك فقد ارتأينا بحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم خطف الأشخاص والاختفاء القسري والذي قسمناه الى مطلبين تحثنا في المطلب الأول عن تعريف جريمة خطف الأشخاص في كل من القانون العراقي والمقارن حيث اتضح لنا أن اغلب هذه القوانين لم تعرفها بنص صريح بخلاف الفقه والقضاء اللذان عرفا هذه الجريمة بنصوص صريحة ثم انتقلنا الى المطلب الثاني وقمنا بتعريف جريمة الاختفاء القسري في كل من الفقه و القضاء والتشريع والمواثيق الدولية أما في المبحث الثاني فقد تناولنا موضوع التمييز بين جريمة خطف الأشخاص وجريمة الاختفاء القسري من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وفي النهاية توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات آملين أن تكون جديرة بالاهتمام نوردها بالتفصيل الآتي:-

أولا: النتائج

1. من خلال دراسة جريمة الخطف في أغلب القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي تبين أنها لم تضع تعريفا دقيقا لجريمة خطف الأشخاص تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء.
2. بعد استعراض تعريفات كل من الفقه والقضاء والتشريع وبعض المواثيق الدولية للاختفاء القسري فإنه يمكن إيراد تعريف يجمع بين كل هذه التعريفات وهو" الاعتقال او الخطف او الاحتجاز أو أي شكل من اشكال سلب الحرية من قبل أجهزة الدول الأمنية او اشخاص يعملون بموافقتها او دعمها أو إذنها مع انكار الاعتراف بمصير الشخص المختفي قسريا او بحرمانه من حريته".
3. عدم وجود تشريع يجرم أفعال الاختفاء القسري في العراق على الرغم من خطورة هذه الجريمة والتي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء على يد الأحزاب الحاكمة أو أجهزة الدولة او جهات أخرى تعمل لصالحها.
4. هنالك تشابه كبير بين جريمة الخطف وجريمة الاختفاء القسري باعتبار أن أفعال الخطف تعتبر صورة من صور الاختفاء القسري غلا أنه ثمة اختلاف فيما بينهما يتمثل بالجهة التي تقف وراء ارتكاب جريمة الإختفاء القسري المتمثل بأجهزة الدولة القمعية أو الجهات المرتبطة بها في حين ترتكب جريمة الخطف عن طريق افراد عاديين او منظمات إرهابية او مجاميع مسلحة غير مرتبطة بالدولة هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك اختلاف بين الجريمتين من حيث ما يعقب عنهما حيث يتمثل بجريمة الاختفاء القسري رفض الاعتراف بحرمان الضحايا من حريتهم على عكس جريمة الخطف التي غالبا ما يكون الهدف من ورائها تنفيذ مطالب معينة أو تحقيق اهداف خاصة إضافة إلى أن فعل الاحتجاز في الاختفاء القسري قد يكون مشروعًا اذا كان مستندًا إلى سند قانوني بشرط ان يعقبه الإفصاح عن مصير المحتجز بخلاف فعل الاحتجاز في جريمة الخطف والذي يعد عملًا غير مشروع في جميع الأحوال.

ثانيًا: المقترحات

1. يقترح الباحث أن يتم تشريع قانون مكافحة الاختفاء القسري في العراق نظرًا لخطورة هذه الجريمة بسبب ارتباطها بجرائم خطف الأشخاص كون ان تشريع هذا القانون له أهمية كبيرة للحد من هذه الجرائم والتي كثرت في الفترات السابقة.
2. يقترح الباحث ان يتم تشكيل لجان خاصة تعمل على الكشف على مصير ضحايا جرائم الاختفاء القسري في العراق وان تعمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بهذا الغرض على أن يتم اعداد سجل موحد يوثق حالات الاختفاء القسري وأن يتم تحديثها بشكل دوري.
3. يقترح الباحث منح أسرة المختفي قسريا والذي فقد مصيره "راتبا تقاعديا" يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق بهم لا يقل مقداره عن الحد الأدنى للراتب الممنوح للمتقاعد العادي.
4. يقترح الباحث عند تشريع "قانون الاختفاء القسري" أن يتم اعتبار الرئيس الأعلى للدولة شريكا في الجريمة إذا كان يعلم أن أحد ممن يعمل تحت امرته قد ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة.
5. يقترح الباحث (ولأغراض تسليم المجرمين) بعدم اعتبار جرائم الاختفاء القسري جرائم سياسية حتى لا يستفيدوا من الحماية القانونية الممنوحة للسجناء السياسيين بغية القبض عليهم ومحاكمتهم أمام القضاء العراقي.

الهوامش

(1) Ph. Conte, Droit pénal special, 4ème éd., LexisNexis, 2013, p. 139
M .-L. Rassat ; Droit pénal spécial، infractions du Code pénal، 6ème éd., Dalloz, 2011, p.482.(2)

(3) انظر المادة(178) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

(4) عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الخطف، الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة ، بها دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010.

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص228؛ د. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص14.

(6) د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الخطف، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2007، ص18.

(7) د. علي جبار صالح، جريمة خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص12؛ عامر أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص292.

(8) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة جامعة بغداد، 1988، ص147؛ سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص26.

(9) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 67، جنايات، هيئة عامة، بتاريخ 2006/10/30.

(10) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 25338/جنائي، 66ق، جلسة 1998/11/22، س49، ص1328، ق189.

(11) قرار محكمة التمييز الكويتية رقم2004/465، الدائرة الجزائية، جلسة 2005/10/25.

(12) د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص39؛ د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص358، هامش رقم3.

(13) د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الإخفاء القسري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص19؛ د. عبد الحسين شعبان، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري، مجلة حقوق البيئة، مركز دراسات الأمة العراقية، لندن، العدد 186، 2008، ص3.

(14) د. أسامة يوسف نجم الأعظمي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، ص68.

(15) القرار رقم (5) الصادر عن الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا المتعلقة بالقضية الخاصة بالأحزاب الدينية العراقية، بتاريخ 2010/10/26.

(16) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 78415 لسنة 62 قضائية عليا، جلسة 2017/7/2.

(17) انظر المادة (12) الفقرة الثانية بند (ز) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، الوقائع العراقية- رقم العدد: 4006 | تاريخ: 2005/18/10 | عدد الصفحات: 18 | رقم الصفحة1.

(18) انظر المادة 41 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري علما أن العراق انضم إلى هذه الاتفاقية وصادق عليها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2010.

(19) رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود فى فينيا للفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيو باعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ودعا جميع الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو أي تدابير أخرى فعالة لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها والمعاقبة عليها/ راجع فى ذلك:
Enforced or Involuntary Disappearances by Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights ib id. p6

(20) انظر ديباجة الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47، ديسمبر 1992؛ وانظر أيضا: د. أحمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامع واسط، العراق، العدد20، 2012، ص195؛ د. أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

)(21)Enforced or Involuntary Disappearances by Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights ،Fact Sheet No. 6/Rev.3p5 .

(22) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(23) Kirsten Anderson ،How Effective Is The International Convention For The Protection Of All Persons From Enforced Disappearance ،op.cit. p29 ،30.

(24) د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، جلة الحقوق، العدد10، المجلد3، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص244، 245.

(25)See e. g. Varnava and Others v. Turkey, para. 200; ECtHR, Cyprus v. Turkey (Appl. No. 25781/94), Judgment, 10 Mai 2001, para. 155.

(26) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالخطف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الخطف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الخطف. جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح:" يعتبر الخطف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.." أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن " عمل الخطف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له. "

(27) انظر في تفاصيل ذلك: د. مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

(28) د. محمد صالح روان، جريمة الخطف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، العدد16، 2017، ص259.

(29) يعد الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة وذلك لاستمرار مرتكبها في عدم الكشف عن مصير الضحية ومكان وجوده. انظر: مالك منسي الحسيني، مرجع سابق، ص247.

(30) د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 21 وما بعدها.

(31) د. ملعب كوثر، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة نموذجية للسودان وليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاجة، الجزائر، 2013، ص44.

(32) د. بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص21.

(33) د. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2019.

(34) د. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص30.

قائمة المراجع

أولا: - المراجع العربية

1-د.علي جبار صالح، جريمة خطف الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1994

2-د.اسامة يوسف نجم الأعظمى، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة فى إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020م،

3- د. عبد الحسين شعبان، الاختفاء القسري بين القانون الدولي الواقع العربي، بحث منشور فى مجلة شئون البيئة، واشنطن/ لندن، 1998

4- د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من الإختفاء القسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017،

5- د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،

6- د. حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الإخفاء القسري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018

7-د. عبد الحسين شعبان، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري، مجلة حقوق البيئة، مركز دراسات الأمة العراقية، لندن، العدد 186، 2008،

8-د. سوسن تمر خان بيك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

9- د. أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015

10- د. أحمد تقي فضيل، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامع واسط، العراق، العدد20، 2012،

11-د. أحمد عبد اللاه المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،المركز القومي للاصدارات ، القاهرة ، 2015.

12- د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، جلة الحقوق، العدد10، المجلد3، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010

13– د. محمد صالح روان، جريمة الخطف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، العدد16، 2017،

14- د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج2، دار الثقافة، عمان، 2010،

15- د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012

16- د. ملعب كوثر، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة نموذجية للسودان وليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

17- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الخطف، الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة ، بها دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010.

18-د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج2، دار الثقافة، عمان، 2010

19- د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001

20- د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الخطف، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن،

21-د. عامر أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

22-د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة جامعة بغداد، 1988،

23- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2015

24- د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢

25- د. عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2009

26- د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

27- د. محمد صالح روان، جريمة الخطف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، العدد16، 2017.

28- د. بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012،

29- د. مصطفى علي عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 2019

ثانيًا:- الدساتير

1-دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2-دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

ثالثا: -القوانين

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2-أمرسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003 .

3-قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

4-قانون المحكمة الإدارية المصريه العليا المشكلة بموجب قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972

5-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

6-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

7-قانون العقوبات الفرنسي رقم 203 لسنة 1994.

8-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

رابعا: -الاحكام القضائية

1- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 67، جنايات، هيئة عامة، بتاريخ 2006/10/30.

2- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 25338/جنائي، 66ق، جلسة 1998/11/22، س49، ص1328، ق189.

3- قرار محكمة التمييز الكويتية رقم2004/465، الدائرة الجزائية، جلسة 2005/10/25.

4- القرار رقم (5) الصادر عن الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا المتعلقة بالقضية الخاصة بالأحزاب الدينية العراقية، بتاريخ 2010/10/26.

خامسا: - الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

2- الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.

سادسا: -المراجع الأجنبية

1- Conte, Droit pénal special, 4ème éd., LexisNexis, 2013, p. 139

2- M.-L. Rassat ; Droit pénal spécial ،infractions du Code pénal ،6ème éd., Dalloz, 2011, p.482.

3- rsten anderson, how effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance, 2006

4- khushal vibhute, the 2007 international convention against enforced disappearance, vol. 2 no.2, july 2008 ,

5- Ioanna pervou, the convention of the protection of all persons from enforced disappearance: Moving Human Rights Protection Ahead Author(s): Ioanna Pervou Source: European Journal of Legal Studies ،Volume 5, Issue 1 (Spring/Summer 2012)

6- Enforced or Involuntary Disappearances by Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights ib id

7- hilippe conte, Droit pénal spécial ,3ème édition ,l'exisnexis ,litec, 2016, P.176.

8- Conte, Droit pénal special, 4ème éd., LexisNexis, 2013